

المجموع

الطلوع وهذا هو الصحيح وإِ أعلم أما إذا تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل أو ليلا بشرط الخيار إلى النهار فيصح البيع بلا خلاف ولا يدخل الزمن الآخر إلى الشرط بلا خلاف عندنا وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حنيفة أنه قال يدخل لأن لفظة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم النساء دليلنا أن أصل إلى الغاية فهذا حقيقتها فلا تحمل على غيره عند الإطلاق وأما استعمالها بمعنى مع في بعض المواطن ففيه جوابان أحدهما أنها مؤولة ففي الآية المذكورة تقديره مضافة إلى أموالكم والثاني أنها استعملت بمعنى مع مجازا فلا يصير إلى المجاز في غيرها بغير قرينة ولأنهم وافقونا على أنه لو باع بثمن مؤجل إلى رمضان لا يدخل رمضان في الأجل وإِ أعلم الرابعة إذا شرطا الخيار ثلاثة أيام أو غيرها ثم أسقطاه قبل انقضاء المدة سقط لما ذكره المصنف وكذا لو أسقط أحدهما خياره سقط وبقي خيار الآخر ولو أسقطا اليوم الأول سقط الجميع ولو أسقطا الثالث لم يسقط ما قبله قال القاضي حسين والبغوي والمتولي فلو قال أسقطت الخيار في اليوم الثاني بشرط أنه يبقى في الثالث سقط خياره في اليومين جميعا لأنه كما لا يجوز أن يشترط خيارا متراخيا عن العقد لا يجوز أن يستبقى خيارا متراخيا وإنما جوزنا الشرط لأنه رخصة فإذا عرض له ذلك اليومين تغليباً للإسقاط لأن الأصل لزوم العقد وإنما جوزنا الشرط لأنه رخصة فإذا عرض له ذلك حكم بلزوم العقد وإِ أعلم الخامسة فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود قال أصحابنا جملة القول فيه أنه مع خيار المجلس متلازمان غالبا لكن خيار المجلس أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط فقد ينفكان لهذا فإذا أردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس وهما متفقان في صورة الوفاق والخلاف إلا في أشياء أحدها أن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف مع أن خيار المجلس يثبت فيها ودليل المسألة مذكور في الكتاب وقد أهمل المصنف ذكر السلم هنا ولكنه ذكره في كتاب السلم الثاني أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف وكذا لا يثبت في الحوالة وفي خيار المجلس فيهما خلاف سبق الثالث أنه إذا كان رجع في سلعة باعها ثم حجر على المشتري بالفلس لا يثبت فيها خيار الشرط بلا خلاف وفي خيار المجلس خلاف ضعيف سبق الرابع في الهبة بشرط وفي الإجارة طريق قاطع بأنه لا يثبت خيار الشرط مع جريان الخلاف في ثبوته في خيار المجلس وأما شرط الخيار في الصداق فسيأتي في كتاب